جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع الثالث

موانع المسؤولية الجنائية التي أساسها انعدام الإدراك

تهدف المتابعة الجزائية لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجريمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والغرض من ذلك هو توقيع العقاب عليه؛ وهذا ما لن يتأت إلا إذا كان هذا الشخص أهلا لتحمل المسؤولية وتحمل عواقب سلوكه الإجرامي؛ وبناء على ذلك يعرف البعض المسؤولية الجنائية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها "[1]؛ لهذا نجد جل التشريعات الجزائية الحديثة لا تحمل الشخص المسؤولية الجزائية ما لم يكن أهلا لذلك لتوفر أي سبب من أسباب العوارض أو الموانع التي ترفع عنه المسؤولية الجنائية؛ فإذا كان الأصل المعمول به هو قيام المسؤولية الجنائية للشخص عن أعماله الإجرامية فإن الاستثناء هو استبعاد هذه المسؤولية وامتناع عقابه لقيام سبب من الأسباب التي تجعل هذا الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية.

بالاطلاع على قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد نص على حالات معينة تنتفي فيها مسؤولية الشخص جنائيا، وهذا ما يقصد به موانع المسؤولية التي منها ما يكون سببها راجعا لانعدام الوعي والإرادة معا، حيث تقوم الأهلية الجنائية على عنصري الإدراك والتمييز وانعدامهما يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية[2]؛ ويقصد بالإدراك الوعي أو قدرة الشخص على فهم ماهية تصرفاته وتقدير نتائجها، وبهذا يكون أهلا لتحمل نتائج هذه التصرفات ولو كان يجهل بعقاب القانون لها[3]، وعندما ينتفي الإدراك والتمييز لدى الشخص فأكيد تنتفي معه الإرادة، وتتمثل عوارض انعدام المسؤولية الجنائية تبعا لانعدام الإدراك والإرادة معا في حالة الجنون **(أولا)** وصغر السن**(ثانيا)**.

---

[1] - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص. 12.

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د. ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص. 235.

[3] - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط.3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 213.

أولا- انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الجنون:

الجنون مانع من موانع المسؤولية لأنه يفقد المجنون التمييز وحرية الاختيار وهما مناط المسؤولية الجنائية، وتسلم جل التشريعات الجنائية الحديثة بالجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على خلاف ما كان سائدا في العصور القديمة والوسطى[4].

يعتبر القانون الجزائري الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وهذا ما يظهر من خلال مضمون المادة 47 من قانون العقوبات كما يلي: **" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 ".**

في الحقيقة أن صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجل القانون وإنما المرجع فيه إلى طب الأمراض العقلية، وبهذا يستطيع القاضي الرجوع إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أم غير مجنون[5]، ولا يعد الجنون سببا بذاته لمنع المسؤولية الجنائية عن المتهم وإنما تمتنع مسؤوليته إذا ثبت أنه مصاب بعاهة ترتب عليها فقده للشعور والاختيار في العمل؛ ولا يحقق أثره في منع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان فقد الشعور والاختيار معاصرا للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات "... **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...**"، وبهذا لا يكون للجنون السابق أو اللاحق على ارتكاب الجريمة أي أثر في نفي المسؤولية الجنائية على المتهم، مع أن الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة يؤثر في الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مرتكب الجريمة، لان اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي ينتظره القانون منها، وهو ما لا يمكن تحققه إذا كان المتهم فاقدا التمييز والإدراك[6].

---

[4] - كان المجنون في العصور القديمة والوسطى يسأل جنائيا عما يرتكبه من الجرائم علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 99.

[5] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.ص. 511-512.

[6] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 115.

إثبات الجنون من عدمه مسألة موضوعية تعود لذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها أو عدم وجودها، ومنه التمييز بين الشخص العاقل والشخص المجنون. ولا شك أن قاضي الموضوع هو المختص في تحديد مدى توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية للمتهم لإصابته بالجنون، ويستعين في ذلك بالخبراء المختصين.

إن توفر الجنون المفقد للوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة يترتب عنه امتناع المسؤولية الجزائية واستحالة توقيع العقاب على المتهم، وهذا مهما كان تكييف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وسواء كانت عمديه أو غير عمديه، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقاب..."، مع أن الأمر هنا يتعلق بمانع المسؤولية الذي ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن المعنوي وليس بمانع عقاب الذي ليس له علاقة بأحد أركان الجريمة.

ولكن امتناع المسؤولية الجنائية للمجنون الذي ثبت جنونه وقت ارتكابه للجريمة، لا يمنع من تقرير بعض التدابير الاحترازية عليه حماية للمجتمع، كحجزه في مؤسسة مهيأة للأمراض العقلية كتدبير أمن وقائي وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 21 من قانون العقوبات كما يلي: «**الحجز القضائي في المؤسسة النفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها** "؛ فالحجز القضائي هو إجراء وقائي يقي المجنون من ارتكابه لجرائم أخرى، حيث يخضع فيه المجنون للعناية المركزة لعله يعود إلى حالته الطبيعية كبقية الأشخاص ليفهم معنى المسؤولية والعقاب.

إن الأثر المترتب على امتناع المسؤولية الجنائية يقتصر على الشخص الذي توافرت فيه شروط امتناع المسؤولية دون غيره ممن ساهموا معه في ارتكاب الجريمة، مساهمين أصليين كانوا ام تبعيين، فمن كان مجنونا فاقدا للشعور والاختيار وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي تمتنع مسؤوليته جنائيا، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلة من ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

ثانيا- عدم قيام المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن:

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، وتتفق جل التشريعات الحديثة على تمييز الصغار بأحكام خاصة من حيث المسؤولية الجنائية، ومن حيث الإجراءات التي تتبع عند ارتكاب الحدث للجريمة؛ وهذا ما تبناه المشرع سابقا في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وحاليا في قانون حماية الطفل رقم 15-12، فمن خلال الاطلاع على هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ تدرج المسؤولية الجنائية للحدث، وهذا التدرج منطقي يجد أساسه في أن الطفل يولد معدوم الوعي والإدراك وبعد مرور الزمن تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بمرور السنين، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، وتكون الحكمة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[7].

تتفق جل التشريعات الحديثة على انعدام المسؤولية الجزائية للطفل غير المميز مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها، وهذا رغم اختلاف هذه التشريعات في تحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية[8].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد السن المانع للمسؤولية الجنائية بموجب المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 كما يلي:**"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.**

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

---

[7] - المادة 2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[8] - جدي الصادق، " المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي "، مجلة المفكر، العدد التاسع، 2013، جامعة بسكرة، ص. 262.

وتكون العبرة في تحديد سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة[9]، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك وهي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني[10].

كما تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل أنه: **" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب "، وتنص** المادة 85 من القانون ذاته **" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.**

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ".

يخضع الطفل الجانح إلى تدابير وقائية في حال ارتكابه لجناية أو جنحة، وقد أورد المشرع الجزائري هذه التدابير بموجب المادتين 70 و85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة ملفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

[9] - المادة 2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[10] - أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1992، ص. 359.

- يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم[11].

يعتد المشرع الجزائري بإرادة الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة ويرتكب جريمة جناية أو جنحة، لكن مسؤوليته تكون مخففة على النحو المبين في نص المادة 50 من قانون العقوبات وتكون كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

أما في مواد المخالفات فإن الطفل القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة فإنه يكون محلا إما للتوبيخ أو الغرامة.

[11] - المادة 86 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.